



أحكام ذوي الإعاقة الحركية في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

د. عبد المنعم خليفة أحمد

كلية الإعلام - جامعة الجزيرة - الأستاذ المشارك

lbnkhalifa69@gmail.com

المستخلص

الاهتمام بفئة ذوي الإعاقة هو من صميم عمل المجتمع والدولة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء مؤكدة على ذلك، تهدف الدراسة الحالية إلى التعريف بذوي الإعاقة وبيان أنواع الإعاقة وأسبابها، وبيان عظم عناية الشريعة الإسلامية بفئة المعاقين، كما تهدف إلى جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة في العبادات ودراستها مقارنة للوصول للصواب فيها. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم تتبع مسائل العبادات في الفقه الإسلامي المتعلقة بذوي الإعاقة ثم درستها وفق المنهج التحليلي للوصول إلى الصواب فيها. خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت لذوي الإعاقة الحقوق الأساسية كحق الحياة، وحق التعليم، وحق العمل، وحق التملك، وعُنيَت الشريعة الإسلامية بذوي الإعاقة وظهر ذلك في عدة أشياء كالترقيم، والرعاية النفسية، والرعاية المادية، والمعاق جسدياً هو مكلف مخاطب بالتكاليف الشرعية من حيث وجوب القيام بها وأدائها، ولكن قيامه بها يكون على حسب قدرته واستطاعته. توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات منها الحصر الدقيق لذوي الإعاقة وتصنيفهم والعمل على تأهيلهم وتدريبهم حتى يكونوا عناصر فاعلة نافعة في المجتمع، وتفعيل مواد قانون المعاقين القومي السوداني لسنة 2009م والمتعلقة بإنشاء صندوق قومي للمعاقين، وتعليم وتدريب وتأهيل وتبصير المعاقين حركياً لأداء التكاليف بقدر الاستطاعة.

المعلومات:

تاريخ إرسال الورقة:

2026/04/18م

تاريخ قبول الورقة:

2026/09/07م

تاريخ نشر الورقة:

2026/10/8م

ذوو الإعاقة، الإعاقة الحركية، العبادات، الأحكام الفقهية، التكليف الشرعي، حقوق ذوي الإعاقة،

الكلمات المفتاحية:

قانون المعاقين القومي السوداني 2009م

Jurisprudential Rulings Concerning individuals with Motor Disabilities in Acts of Worship

Abstract

Concern for people with disabilities is an integral responsibility of both society and the state. Islamic Sharia has strongly emphasized the care and protection of this group. This study aimed at defining people with disabilities, describe the types and causes of disabilities, and highlight the great attention given by Islamic Sharia to people with disabilities. It also seeks to compile and comparatively examine the Islamic jurisprudential rulings related to acts of worship for people with disabilities to reach the most correct rulings. The study adopted an inductive and analytical approach, by identifying issues related to acts of worship in Islamic jurisprudence concerning people with disabilities and analyzing them according to an analytical methodology to determine the most correct rulings. The study reached several findings, most notably that Islamic Sharia has established fundamental rights for people with disabilities, including the right to life, education, employment, and ownership. Islamic Sharia has also demonstrated particular concern for people with disabilities through various forms of respect, psychological care, and material support. A person with a physical disability remains legally accountable for the obligations prescribed by Islamic Sharia; however, their performance of these obligations is according to their ability and capacity. The study recommends accurate identification and classification of people with disabilities and working toward their rehabilitation and training so that they can become active and productive members of society. It also recommends activating the provisions of the Sudanese National Disability Act of 2009, particularly those related to establishing a national fund for people with disabilities, as well as educating, training, rehabilitating, and raising awareness among people with disabilities regarding the performance of religious obligations according to their physical abilities.

Keywords: People with Disabilities; Physical Disability; Acts of Worship; Islamic Jurisprudence; Religious Obligations; Rights of People with Disabilities; Sudanese National Disability Act 2009.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء ورحمة وهدى، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين معلم البشرية والعدل لها على كل خير، والمُحذّر لها من كل شر، فصلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .
فإن أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت في القرآن والسنة النبوية شاملة لكل أفراد المجتمع وفئاته، موضحةً لهم ما يتمكنون به من أداء واجب التكليف والقيام به بقدر استطاعتهم كما جاء في الحديث (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)⁽¹⁾ في أبواب العبادات وغيرها، وهنالك فئات في المجتمع قدر الله لها أن تُصاب بشيء من الإعاقة تمنعها عن القيام ببعض ما كُلفت به من أعمال سواء بالكلية أو بجزء منها.

وفي هذا البحث أراد الباحث بيان عناية الشريعة الإسلامية بهذه الفئة وأنها لم تهملهم بل وضعت لهم من الأحكام ما تناسبهم، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة. وسوف يقتصر هذا البحث على المعاق حركياً أو جسدياً في الأطراف.

أهمية الموضوع:

1/ ارتباط الموضوع بالعبادات اليومية اللازمة للمسلم كالطهارة والصلاة، وقد يواجه الشخص ذو الإعاقة الحركية فيها أوضاعاً تختلف عن غيره مما يستدعي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها بصورة دقيقة.
2/ الحاجة إلى جمع الأحكام الفقهية المتفرقة المتعلقة بعبادات المعاق حركياً في مكان واحد ودراستها دراسة مقارنة للوصول للصواب فيها؛ خدمة لهذه الفئة من المسلمين والتي قد تواجه صعوبة في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لها .

3/ الحاجة العملية المتزايدة لمثل هذه الدراسة نتيجة لكثرة أسباب الإعاقة الحركية في هذه الأزمنة المعاصرة من الحروب والحوادث المروية ...، والتي تجعل الإنسان عرضة للطوارئ التي تغيّر استطاعته تجاه تنفيذ الأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

- 1/ التعريف بذوي الإعاقة وبيان أنواع الإعاقة وأسبابها.
- 2/ بيان عظم عناية الشريعة الإسلامية بفئة المعاقين ووضعها لهم القواعد والأحكام التي تناسب حالهم.
- 3/ بيان شمول أحكام الشريعة الإسلامية لكل فئات المجتمع، وأنها شريعة يسر وسهولة لا عنت فيها ولا مشقة.
- 4/ جمع أحكام ذوي الإعاقة الحركية في العبادات ودراستها دراسة فقهية مقارنة .

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة على هذه الأسئلة

- 1/ من هم ذوو الإعاقة وما أنواع الإعاقة وأسبابها ؟
- 2/ ما الحكم فيما لو عجز المكلف عن القيام ببعض التكاليف سواء كلياً أو جزئياً بسبب الإعاقة ؟
- 3/ ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات التي تخص ذوي الإعاقة ؟

(¹) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ 2658/6 برقم (6858) .

منهج البحث :

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبع مسائل العبادات في الفقه الإسلامي المتعلقة بذوي الإعاقة ومن ثمّ دراستها وفق المنهج التحليلي للوصول إلى الصواب فيها .

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة في أحكام العبادات المتعلقة بذوي الإعاقة الحركية بعد البحث والنظر حسب ما تيسر. ولكن وجد الباحث مسائل متناثرة في بطون كتب الفقه الإسلامي . وقد وجد الباحث دراسات تناولت المقدمات المتعلقة بالموضوع من التعريف وبيان أنواع الإعاقة وأسبابها، وقد استفدت منها حسب ما هو مثبت في موضعه من البحث، من ذلك:

1/ ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، للباحث: صهيب فايز عزام، إشراف: الدكتور خضر سوندك، وهي أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، العام الجامعي 2014 م .

وقد ذكر في بحثه نماذج من ذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية وكيفية التعامل معهم ودمجهم في المجتمع وعدم النفور منهم، وبيان أن ما أصابهم هو بتقدير الله تعالى ابتلاء لهم ولأن حولهم .

2/ استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، د. عثمان لبيب فراج، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية . مصر، العدد (2) يناير 2001م، وهو بحث يتناول فئة المعاقين من حيث أوضاعها وحجمها وبرامج التنمية والتنشئة التي تتوافر لهم في دول الوطن العربي ومدى تغطيتها ومقابلتها لاحتياجاتهم الخاصة .

أولاً: ذوي الإعاقة وعناية الشريعة الإسلامية بهم:

1/ ذوي الإعاقة

أطلق عليهم فيما مضى مسمى مقعدين، ثم أطلق عليهم لفظ ذوي العاهات، ثم مسمى العاجزين، وتطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين، وإنما المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم وعن تقبلهم والاستفادة منهم، ومن ثم غيّر المجتمع نظرته إليهم وأصبحت المراجع العلمية والهيئات المتخصصة تسميهم المعاقون، بمعنى وجود عائق يمنعهم من التكيف مع المجتمع ومع التكاليف المنوطة بهم، وعرفوا بذوي الاحتياجات الخاصة(1) .

تعريف ذوي الإعاقة لغة:

هذا المصطلح مركب من: ذوو، الإعاقة، فذو بمعنى صاحب، والجمع ذوون، وذو مذكر وذات مؤنث، تقول: ذات الشيء أي حقيقته وخاصته(2) .

(1) انظر : تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دوزي (ت ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، ط/1 سنة 1979م 336/8، كتاب: ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، إعداد: صهيب فايز عزام، الناشر المكتبة الشاملة الالكترونية، سنة 1440 ، ص/13 ..

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت، ط/ 3 سنة 1414هـ ، 459/15 مادة (ذو ذوات)

والإعاقة أصلها من عاق يعوق، والعوق: الحبس والصرف، يقال: عاقني عن الأمر عائق وعقاني عنه، وعاقه عن الشيء يعوقه عَوْقًا: صَرَفَهُ وَحَبَسَهُ (1)

ذوي الاحتياجات الخاصة: الاحتياجات جمع احتياج وحاجة، والحاجة لغة الافتقار إلى الشيء، والاحتياج الاضطرار إلى الحاجة، وهو ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه (2). والخاصة: الشيء الذي يختص بصاحب الأمر وينفرد به، ولا يشمل غيره، يقال: اختصه بمعنى أفرد به دون غيره (3).

وذوي الاحتياجات الخاصة بمعنى: أمر اضطر إليه صاحبه وانفرد به دون غيره.

والفقهاء رحمهم الله تعالى يطلقون عليه عدة عبارات منها: المقعد (4)، والمعضوب (5)، والزمين (6).

تعريف ذوي الإعاقة اصطلاحاً:

عرّف بعض المعاصرين ذا الإعاقة بعدة تعريفات منها:

1/ أنه الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله (7).

2/ هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية (8). وهذا التعريف شبيه بتعريف منظمة الصحة العالمية (9).

3/ تعريف ذوي الإعاقة (المعاق) في القانون السوداني: يقصد به كل شخص وُلد أو أصيب بعاهة بدنية أو عقلية أو حسية بصفة دائمة تؤثر عليه بصورة كلية أو جزئية (10).

(1) لسان العرب 279/10 مادة عوق، وانظر: المخصص، لابن سيده، تحقيق: خليل جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1/ 1996م، 3/ 338.

(2) انظر: لسان العرب 242/2 مادة (حوج)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر دار الدعوة 204/1.

(3) انظر: لسان العرب 24/7، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 577/1.

(4) المقعد: هو الذي لا يقدر على القيام، لعاهة أو علة به، كأنه قد ألزم القعود. ويعاني المقعدون من عيوب خلقية أو مكتسبة تعجز فيها العضلات أو العظام أو المفاصل عن القيام بوظيفتها الطبيعية، وتؤثر في استخدامه لأطرافه وعضلاته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م 86/4، الاعاقة والمعوقون، د. حسين عبد الحميد احمد رشوان، المكتب الجامعي الحديث، 2009م، ص/ 105.

(5) المعضوب: الزمن الذي لا جراك به، أو هو من أهله المرض وأقعده عن الحركة كالمشلول شللاً كلياً، واللفظ مشتق من العَضْب وهو القطع، كأنه قُطِع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال أيضاً: بالصاد المهملة (المعصوب) كأنه ضُرب على عصبه، فانقطعت أعضاؤه عن عملها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطريزي، الناشر: دار الكتاب العربي ص/ 318، معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس، ط/ 2 سنة 1988م ص/ 315.

(6) زَمَّ أَي مُبْتَلًى بِالزَّمانَةِ. والزَّمانَةُ: العَاقَةُ. لسان العرب 199/13.

(7) المشوق في أحكام المعوق (رسالة مختصرة)، عبد الرحمن عبد الخالق، بدون ط، ص/ 3.

(8) بحث بعنوان: استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، د. عثمان لبيب فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية. مصر، العدد (2) يناير 2001م ص/ 14.

(9) راجع بحث: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال د. هادي نعمان الهيتي، منشور بالمجلة السابقة العدد (5) فبراير 2002م ص/ 36.

(10) قانون المعاقين القومي السوداني لسنة 2009، الفصل الأول، أحكام تمهيدية. تفسير، نشر موقع <https://www.mohamah.net/law>.

ويلاحظ أن تعريفات ذوي الإعاقة (المعاق) لم تخرج عن كونهم أشخاصاً ابتلاهم الله تعالى بما أفقدهم شيئاً من قدراتهم أو حواسهم فصاروا معوقين عن الحركة أو العمل والكسب أو العطاء كغيرهم من الناس، ومن ثمَّ احتاجوا إلى مزيد من الرعاية والعناية.

أنواع وأسباب الإعاقة:

تنوع الإعاقة التي تصيب الإنسان إلى عدة أنواع(1):

1/ جسمية (بدنية): وهي تكون ظاهرة على الجسد ، وهي عبارة عن عائق خلقي أو مكتسب يتمثل في فقدان جزء من أجزاء الجسم أو أكثر مما يسبب خللاً في القيام بوظائف الجسم المطلوبة كالشلل . ويمكن تقسيمها إلى أربعة فئات :
أ. المقعدين، والمقعد الزمن الذي لا يستطيع القيام لزمانه به، ويعاني المقعد من عيوب خلقية أو مكتسبة تعيق حركة الجهاز الحركي .

ب. مبتوري الأطراف أو بعضها، والبتر بمعنى القطع والاستئصال، وهو إما يكون في الأطراف الأربعة أو في بعضها أو في جزء من الطرف.

ج. الأقزام: والقزم عبارة عن إنسان ضئيل الجسم قصير القامة، ولهذه الفئة صفات مميزة كتخلف عقلي في حالات وتأخر في مستوى الذكاء عندهم، كما يتميزون بالكسل والخمول وتأخر الحركة والجلوس.

د. الشلل الدماغي: وهو خلل ناتج من تلف دماغي عادة قبل الولادة أو اثنائها ، ويتسم بإصابة عضلية وعدم القدرة على الضبط والتحكم في وظائف المخ (2) .

2/ حسية: بفقدان حاسة من الحواس أو حدوث نقص بها، كالصمم والعمى.

3/ ذهنية: بفقدان العقل أو حدوث نقص فيه (التخلف العقلي) .

4/ نفسية: بحدوث آثار ظاهرة أو اضطرابات، مثل الانطواء، الانفصام، القلق .

والشخص الواحد يمكن أن يصاب بأكثر من نوع من أنواع الإعاقة وهو ما يعرف بـ "متعدد الإعاقة"، فقد يكون مصاباً بعاهة جسمية وحسية في نفس الوقت، أو غير ذلك من الإعاقات .

أسباب الإعاقة:

وهناك عدة أسباب قد تكون بعد تقدير الله وإرادته سبحانه وتعالى مؤدية إلى الإعاقة منها(3) :

1/ سوء التغذية لدى الأم أو الطفل.

2/ الأمراض التي تصيب الأم أثناء الحمل أو الطفل .

(1) انظر: بحث د. عثمان لبيب فراج "استراتيجيات مستحدثة .. (مصدر سابق) ص/ 14.

(2) انظر: ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، صهيب فايز سعيد عزام، رسالة ماجستير مقدمة على جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين سنة 2014م، ص/ 18 . 19.

(3) انظر: بحث د. هادي نعمان الهيتي "الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة .. (مصدر سابق) ص/ 36 .

3/ أسباب خلقية يولد بها الطفل .

4/ عوامل وراثية عائلية.

5/ الحوادث التي تصيب الإنسان على اختلاف أنواعها، كحوادث السير، أو السقوط، أو الملاعب أو غيرها

6/ الحروب والكوارث وما ينتج عنها من إصابات وإعاقات متنوعة .

7/ أعمال العنف التي يتعرض لها الأفراد في بعض البلدان .

8/ التلوث الذي قد يحدث في البيئة بسبب من الأسباب المختلفة للتلوث.

فهذه أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى الإعاقة وذلك بعد إرادة الله تعالى.

وعلى العكس منها فإن هنالك جملة من الأمور التي قد تُعين على تجنب بعض الإعاقات بإذن الله تعالى من ذلك:

1/ الاهتمام بصحة الأم والطفل أثناء الحمل مع المتابعة الدائمة للأم والجنين أثناء فترة الحمل.

2/ الفحص الطبي الذي يكون قبل الزواج، وقد صار إلزامياً لدى بعض الدول، وذلك لتجنب بعض الإعاقات والأمراض الوراثية .

3/ إعطاء الأطفال منذ ولادتهم التطعيمات اللازمة التي تجنبهم بإذن الله عز وجل من الإصابة بهذه الإعاقات.

4/ الأخذ بأسباب المحافظة على النفس والتوكل على الله سبحانه وتعالى بعد ذلك .

عناية الشريعة الإسلامية بذوي الإعاقة

أولاً: إثبات الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة :

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان .الذي هو محور التكليف .أيما عناية حيث عملت على المحافظة عليه في (دينه، ونفسه، وعقله، وماله، ونسله)، ونصوص الشريعة وأحكامها عامة لا تفرق بين فئة وأخرى عندما تقرر حقاً، وقد شملت المعاقين بالتأكيد على أثبات الحقوق الأساسية لهم، والتي تتمثل في:

1/ حق الحياة :

فالحياة هبة من الله تعالى، وهي من الكليات التي أمر الإسلام بحفظها، واعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من المصالح الضرورية، وشرعت من الشرائع ما يحافظ عليها؛ فقد رعاها منذ مولده وحدد المسؤول عنه من وجوده نطفة في رحم أمه، وركب في الآباء من وازع العاطفة مما يقتضي رعايته والعناية به، وشرع من الأحكام من نفقة ورضاع وحضانة حتى يبلغ أشده، وأباح له كل ما فيه منفعته قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾ ، بل أباح له المحظورات حال الضرورة قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ

(1) سورة البقرة ، الآية 29 .

(2) سورة البقرة ، الآية 173 .

عَلِمَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ⁽¹⁾. وشرع كل ما يدرأ عنها ما يفسدها، فحرّم الاعتداء على النفس واعتبره من كبائر الذنوب؛ فليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم من القتل، وقد تواعد قاتل النفس بالعقاب العظيم ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا⁽²⁾﴾، وأوجبت ضمان النفس فلا يذهب دم مقتول هدرًا، وأوجبت القصاص إذا توفرت شروطه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽³⁾﴾، بل أوجبت في الأعضاء والأطراف ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ - فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽⁴⁾﴾.

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلن أن جميع الناس ولدوا أحراراً ومتساويين بقدرهم وحقوقهم، ويتوجب عدم التمييز بينهم، وأعلن كذلك حق الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽⁵⁾.

وجاء في الإعلان الخاص لحقوق المعاقين لسنة 1975م أن للمعاق نفس الحقوق الأساسية التي للمواطنين، يتمتع بكل الحقوق دون استثناء أو تمييز على اللون أو العقيدة وغيرها⁽⁶⁾.

فقد جاء القانون موافقاً للشريعة الإسلامية ولم يفرق في حق الحياة بين معاق وغير معاق.

2/ حق العمل :

دعت الشريعة الإسلامية للعمل والكسب وطلب الرزق والسعي فيه، والبعد عن البطالة والكسل والعيش على حساب الآخرين، ومنع التسول إلا في حدود ضيقة ولمدة محددة⁽⁷⁾، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ⁽⁸⁾﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)⁽⁹⁾.

جاء في الفصل الثاني من قانون المعاقين القومي السوداني لعام 2009م :

(1) سورة الأنعام ، الآية 119 .

(2) سورة النساء ، الآية 93 .

(3) سورة البقرة ، الآية 178 .

(4) سورة المائدة ، الآية 45 .

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م ، نشر : <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>.

(6) الإعلان الخاص لحقوق المعاقين أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/12/1975م نشر موقع: <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05>.

(7) جاء في الحديث (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال : سداداً من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال سداداً من عيش . فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً). رواه الإمام مسلم في صحيحه، تحقيق أحمد القره حصاري وآخرون، الناشر: دار الطباعة العامة – تركيا، سنة 1334هـ/3/97 برقم (1044).

(8) سورة الملك ، الآية 15 .

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط/5 سنة 1993م، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده 730/2 برقم (1966).

- حقوق المعاقين وامتيازاتهم وتسهيلاتهم وإعفاءاتهم: البند هـ، و، ز
- البند (هـ) حفظ حقوق المعاقين في التوظيف بأجهزة الدولة.
- البند (و) تحديد نسبة لتدريب المعاقين سنوياً بالتنسيق مع معاهد التدريب التقني والفني.
- البند (ز) إعادة تأهيل العامل الذي تحدث إعاقته في العمل وتحويله لوظيفة تتناسب وإمكانياته ومقدراته وفقاً لظروف إعاقته .

3/ حق التعليم :

فقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تقرر حق التعليم ولا تستثني فيه أي فئة (طلب العلم فريضة على كل مسلم)⁽¹⁾؛ وتظهر أهمية التعليم في أول ما نزل من القرآن ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ²﴾ وبينت فضله (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)⁽³⁾. وقد نص قانون المعاقين القومي السوداني لسنة 2009م في الفصل الثاني حقوق المعاقين وامتيازاتهم وتسهيلاتهم وإعفاءاتهم. بند: أ، ب، ج، د

البند (أ) الإعفاء من كافة الرسوم الدراسية في مراحل التعليم، أساس، عام وجامعي.

البند (ب) وضع مناهج تعليمية خاصة للإعاقة المزدوجة والشديدة وتوفير مترجمين للمساعدة على الفهم الصحيح للدروس والامتحانات.

البند (ج) تيسير تعليم طريقة برايل ولغة الإشارة وأنواع الكتابة البديلة والمعينات الفنية والوسائل التعليمية اللازمة.

البند (د) تحفيز المتفوقين والموهوبين من المعاقين .

4/ حق التملك :

فقد قررت الشريعة الإسلامية حق التملك للإنسان واعتبرته حقاً مشروعاً محمياً من الاعتداء عليه، وهذا الحق ثابت للفرد معاقاً أو غير معاق، لا فرق بين كونه ذكراً أو أنثى قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾⁽⁴⁾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾⁽⁵⁾.

ثانياً: مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بذوي الإعاقة

تتمثل هذه المظاهر في عدة فروع :

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – وآخرون ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط/1 سنة ٢٠٠٩ م ، أبواب السنة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم 151/1 برقم (224) قال عنه المحقق : حسن بشواهد .

سورة العلق الايه 1²

(3) رواه الترمذي في سننه، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي – مصر، ط/1 سنة 1979م أبواب العلم، باب فضل طلب العلم 28/5 برقم (2646) قال عنه الترمذي: حديث حسن، وحكم الألباني بصحته بهامش سنن الترمذي.

(4) سورة النساء ، الآية 32 .

(5) سورة النساء ، الآية 29 .

1/ التكريم: فالشريعة الإسلامية قررت مبدأ الأخوة الإنسانية والمساواة بين بني البشر قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽¹⁾. وهذا مبدأ عظيم في الشريعة ينبغي مراعاته عند التعامل مع ذوي الإعاقة، حيث إن الشريعة حفظت الحياة الكريمة لهذه الفئة من توفير حقوقهم، كما وحرمت تحقير المعاق وإيذائه مادياً ومعنوياً وكل ما من شأنه أن ينقص من قيمته كالتسخيرية أو الإهانة بالقول أو بالفعل أو الاستصغار لهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾.

2/ الرعاية النفسية: سعت الشريعة الإسلامية في معاملة المعاق بما يستأصل منه القلق والشعور بالنقص، ويزرع فيه الرضى والثقة والسعادة، فأرشدته إلى أن ما يعانيه من عاهة لا تنقص من كرامته ولا يحط من قيمته في الحياة؛ لأن العاهة الحقيقة هي التي تصيب الدين والأخلاق، فعند المقارنة بين من فقد بصره ومن فقد شرفه، وبين من بتر أحد أعضائه وبترت كرامته وأخلاقه وضميره، نجد أن هذه المقارنة تحمل المعاق على الحمد والرضى بعاهته الجسدية من كونه أصيب بعاهة التقوى⁽³⁾.

3/ الرعاية المادية: العناية بأهل الحاجات الخاصة من أهل الضرر والضعفاء تعتبر من فروض الكفاية في الإسلام، فكان لهم الحق كغيرهم في الرعاية النفسية والمادية من خلال التعليم والتأهيل والعمل على حسب قدراتهم وطاقتهم، وتكون الرعاية من خلال دمجهم في المجتمع مع الأصحاء، وهذا الدمج يضمن لهم اكتساب حقوقهم في العمل والعلم والإنتاج والإبداع والمشاركة⁽⁴⁾، والتاريخ الإسلامي حافل برعاية هذه الفئة فقد كلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم الأعمى ﷺ وولاه على المدينة في غيابه في أحد غزواته⁽⁵⁾، وقد جعل الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك لكل ضرير قائداً، ولكل مقعد خادماً ليقوم على شأنه شأنه ورعايته⁽⁶⁾، كما وأنشأت الدولة الإسلامية أوقافاً لصالح هذه الفئة⁽⁷⁾.

الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات ذوي الإعاقة

خلق الله الخلق من أجل عبادته وأرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه من أجل القيام بهذا التكليف، وقد راعت الشريعة الإسلامية أحوال المكلفين عند أداء التكليف فلم تأمر ابتداءً بما لا يستطيعه المكلف، ثم إذا حصل له مشقة أو حرج عند العمل جاء التخفيف من الشرع؛ قال النبي ﷺ (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)⁽⁸⁾، وقد خففت الشريعة الإسلامية الغراء الأحكام التكليفية على فئة المعاقين وجعلت التكليف على حسب قدرتهم واستطاعتهم مراعاة للعجز الحاصل لهم بسبب الإعاقة.

(1) سورة الإسراء، الآية 70.

(2) سورة الحجرات، الآية 11.

(3) انظر: سيكولوجية الأطفال (ذوي الاحتياجات الخاصة)، أ.د. سبهر كامل أحمد الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، ط/2، 2007م، ص/7، 10.

(4) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، الناشر: دار السلام. القاهرة ط/7 سنة 2007م. ص/70.

(5) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: شركة مكتبة مصطفى الباوي الحلبي بمصر، ط/2 سنة 1955م 101/2.

(6) التاريخ الإسلامي. العهد الأموي، محمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت، دمشق ط/4 سنة 1990م ص/214.

(7) دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، إسماعيل محمد حنفي، دار المنظومة <https://search.mandumah.com>، ص/27.

(8) تقدم تخريجه ص/2.

ولو حصلت الإعاقة بسبب منه كمن تعمد فعل الإعاقة بنفسه وأدخلها عليه؛ كمن قطع عصب ساقه فأقعد، أو كسر رجله أو قطع كفه بفعله فإن الفقهاء نصوا على سقوط التكاليف المتعلقة بتلك الإعاقة، وقد نقل ابن حزم رحمه الله عدم اختلاف الفقهاء في ذلك⁽¹⁾.

تناول البحث عدة مطالب في أحكام العبادات التي تخص ذوي الإعاقة الجسدية؛ وذلك لأنهم مكلفون تجري عليهم أحكامه.

1/ طهارة المعاق جسدياً

المعاق جسدياً شخص أصيب بإصابة في أحد أطرافه كما تقدم، فهو مخاطب بالتكاليف الشرعية التي أمرت الشريعة بها من حيث وجوب القيام بها وأدائها، ولكن قيامه بها يكون على حسب قدرته واستطاعته رفعاً للحرج والمشقة عنه.

مساعدة المعاق على الطهارة:

فالتطهارة لو استطاع أن يقوم بها بنفسه قام بها، وإن عجز عنها بنفسه فإنه يستعين بغيره ليساعده في القيام بهذا الواجب؛ لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه⁽²⁾، وعن أم عيَّاش قالت: "كنت أوضي رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد"⁽³⁾. فإذا ثبتت الإعانة على أداء العبادة لغير العاجز فللعاجز من باب أولى.

مقطوع اليد أو الرجل :

وإذا كان المعاق مقطوع اليد أو الرجل فإنه يغسل ما بقي من محل الفرض؛ لأن هذه استطاعته وقدرته، والشريعة لا تكلف بما لا يستطيع، قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾، وقال سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽⁵⁾، وقال النبي ﷺ: (ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁽⁶⁾.

وإذا لم يبق شيء من محل الفرض فقد سقط عنه غسله؛ لفوات المحل، واستحب الفقهاء له مسح طرف العضو المقطوع وإن لم يكن محل الفرض⁽⁷⁾.

(1) المحلى بالآثار تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت 263/12، وانظر: أحكام القرآن الكريم للإمام الطحاوي الحنفي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أنوال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط/1 سنة 1995م 270/1، التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2 سنة 1998م 334.333/2، الاستذكار لابن عبد البر المالكي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1 سنة 2000م 207/6 وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أنه يأثم في فعله ذلك ولكن يسقط عنه التكليف المتعلق بذلك ويؤدي العبادة حسب طاقته.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو 2185/5 برقم (5463)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين 158/1 برقم (274).

(3) رواه ابن ماجه في سننه، 138/1 برقم (392) قال في الزوائد: إسناده مجهول، انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. المملكة العربية السعودية، ط/3 سنة 1997م 195/1.

(4) سورة البقرة، الآية 286.

(5) سورة التغابن، الآية 16.

(6) تقدم تخريجه ص/2.

(7) انظر: الفواكه الدواني. النفاوي المالكي، الناشر: دار الفكر بيروت ط/سنة 1415هـ، 140/1، الوسيط. لأبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام. القاهرة ط/1 سنة 1417هـ، 261/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/2 14/1، المبدع في شرح المنع. ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 سنة 1997م، 108/1.

وسئل الشيخ صالح الفوزان⁽¹⁾: كيف يتوضأ من قطعت يده، أو ليست له يدان خلقة، إذا لم يكن له من يساعده في الوضوء دائماً؟

الجواب: يتوضأ على حسب استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فيوضئ الأعضاء الباقية إذا لم يكن له يدان، بأن قطعت يده من المرفقين مثلاً، أو لم يخلق له يدان أصلاً، فهذا يوضئ الأعضاء الباقية، التي هي الوجه ومسح الرأس والرجلين، فإن كان عنده من يوضئه ويعينه على ذلك، وجب عليه أن يتوضأ لوجود من يعينه، أو يكون عنده مثلاً ماسورة مياه يفتحها ويتركها تصب الماء على وجهه، ويمسح رأسه بشيء ويغسل رجليه من صب الماء، فيجب عليه ذلك؛ لأنّه استطاع أن يتوضأ في هذه الحالة بالإعانة أو بصب الماء عليه من صنوبر أو ماسورة فإذا لم يجد هذا ولا هذا ولم يستطع فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يترك الصلاة، يعني يغسل ما أمكنه من ذلك⁽²⁾.

الأطراف الصناعية:

وفي حال أن يكون المعاق قد ركب طرفاً صناعياً؛ فإن الطرف الصناعي لا يكون كالطرف الطبيعي، فلا يلزمه غسله أو مسحه، فيسقط غسل العضو المقطوع إلا إذا بقي من العضو ما يدخل في فرض الغسل في الطهارة فإنه في هذه الحالة يغسله قال الشيخ الفوزان: "صاحب القدم الصناعية واليد الصناعية لا يلزمه المسح عليها، أما إذا بقي من الكعب أو اليد شيء وجب غسله، وإن لبس عليه خفّاً مسحه"⁽³⁾.

مشلول أحد السبيلين أو كليهما:

وإذا كان المعاق مصاب بشلل في أحد السبيلين أو كليهما، فيترتب عليه عدم القدرة على التحكم في خروج البول والغائط، فيكون الحدث ملازماً له، وقد اختلف الفقهاء في حكم طهارته على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الوضوء لكل صلاة عند دخول وقتها وينوي استباحة الصلاة مع أخذ الاحترازاات اللازمة بالتباعد عن النجاسة بقدر المستطاع، وصلاته صحيحة بذلك الوضوء ولو خرج منه شيء في أثناء الصلاة، ويستمر وضوؤه لا ينتقض ما دام وقت الصلاة باقياً، فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤه، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

وقد استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة ؓ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا إنّما ذلك عرق وليس بحیضة فإذا أقبلت حیضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يبيء ذلك الوقت)⁽⁵⁾.

القول الثاني: أنه يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب عليه؛ لأنّه لا يرتفع به الحدث، وبه قال المالكية⁽⁶⁾، قال ابن عبد البر: "وأما مالك فلا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءاً؛ لأنّه لا يرتفع به حدثاً، ... وروى مالك

(1) مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء فيها.

(2) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، الناشر: المكتبة الشاملة الإلكترونية، مكة 226/1.

(3) المنتقى من فتاوى صالح الفوزان 11/5.

(4) الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت ص/22، روضة الطالبين. النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت 251/1، المغني لابن قدامة 423. 422/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم 91/1 برقم (226).

(6) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1/ سنة 1994م 422/1.

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة . قال مالك : والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إليّ ، والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه ؛ لأنه لا يرفع الحدث الدائم فوجه الأمر به الاستحباب ⁽¹⁾ والله أعلم .

قراءة القرآن من المصحف لمن به إعاقة تمنع طهارته:

ومن الأحكام المتعلقة بالمعاق المصاب بشلل في أحد السبيلين أو كليهما- دائم الحدث - أنه يجوز له قراءة القرآن من المصحف بغير وضوء للعذر والضرورة ⁽²⁾ .

صلاة ذوي الإعاقة :

الصلاة عماد الدين ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام قال تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ⁽³⁾ ، وقال عليه الصلاة والسلام : (بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) ⁽⁴⁾ . وهي فرض عين على كل مكلف ومعلوم ذلك بالضرورة .

وفيما يخص المعاق في صلاته عدة مسائل:

المسألة الأولى: أذان المعاق:

الأذان عبادة عظيمة وشعيرة من شعائر الإسلام رتب عليها أجر كبير قال ﷺ لأبي سعيد الخدري (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) ⁽⁵⁾ وغيره من النصوص، ولا مانع باتفاق الفقهاء من مباشرة المعاق الأذان إذا توفرت فيه شروطه، وقد باشر عبد الله بن أم مكتوم الأذى على عهد رسول الله ﷺ وكان أحد مؤذنه عليه السلام .

واتفق الفقهاء على أن المعاق حركياً لو كان عاجزاً عن الوقوف فإن أذانه صحيح ؛ لأن الوقوف أثناء أداء الأذان لا يعتبر شرطاً لصحته، بل الوقوف مستحب؛ قال الخطاب: "يستحب أن يكون المؤذن قائماً اتباعاً لما مضى عليه السلف، ولأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع" ⁽⁶⁾ . قال ابن قدامة ⁽⁷⁾ : وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً ، قال الحسن العبدى: "رأيت أبا زيد زيد صاحب رسول الله ﷺ ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله ، يؤذن وهو قاعد" ⁽⁸⁾ . قال المرداوي: ويستحب أن يؤذن قائماً، فلو

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة 1387 هـ ، 98/16 .

(2) انظر : التعليق على العدة شرح العمدة . أسامة علي محمد سليمان ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ، رقم الدرس 36 ص/ 27 .

(3) سورة البقرة ، الآية 43 .

(4) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء بني الإسلام على خمس برقم (2609) 5/5 وقال : حديث حسن صحيح .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الجن ونواهم وعقابهم 1200/3 برقم (3122)

(6) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . الخطاب ، الناشر : دار الفكر ط/ 3 ، 441/3 .

(7) المغني 82/2 ، وانظر : المجموع شرح المذهب للنووي ، الناشر : دار الفكر بيروت 106/3 .

(8) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ، تحقيق: سعد الشثري ، الناشر: دار كنوز إشبيلية ، الرياض ط/ 1 سنة 2015 م كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن وهو جالس 457/2 برقم (2236) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ 3 سنة 2003 م ، كتاب الصلاة ، باب الأذان راكباً وجالساً 577/1 برقم (1844) . قال محقق مصنف ابن أبي شيبه : الحسن العبدى مجهول .

أذن قاعداً أو أقام قاعداً أو راكباً لغير عذر أو ماشياً جاز، ويكره على الصحيح من المذهب⁽¹⁾. وعن عطاء بن أبي رباح أنه كره أن يؤذن وهو قاعد إلا من عذر⁽²⁾.

ويتضح أن المعاق حركياً إذا أذن أو أقام جالساً سواء كان على كرسي أو على الأرض أو غير ذلك فأذانه وإقامته صحيحة، خصوصاً مع الوسائل الحديثة. مكبرات الصوت. والتي لا فرق فيها بين القائم والقاعد.

المسألة الثانية: وقت الصلاة والجمع بين الصلاتين :

جعل الله للصلاة وقتاً محدداً ابتداءً وانتهاءً قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً}⁽³⁾. ويخطئ بعض المرضى أو العاجزين عندما يؤخرون الصلاة عن وقتها حتى يتم شفاؤهم أو لا يصلون أصلاً لعدم قدرتهم على الطهارة مثلاً، فالواجب أن يصلي المريض والمعاق العاجز عن بعض شروطها على حسب حاله التي يستطيعها وأن لا يؤخر الصلاة عن وقتها.

وإذا عجز عن أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير؛ حيث أرشد النبي ﷺ المرأة المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين⁽⁴⁾ وهي تعتبر في حكم المريضة.

المسألة الثالثة: صلاة المعاق العاجز عن بعض أركان الصلاة أو بعض واجباتها :

المعاق جسدياً فهو إما أن يكون قادراً على القيام بالصلاة بأركانها وواجباتها ولا تكون إعاقته مناعة له، وإما أن يكون عاجزاً عن القيام بذلك بسبب إعاقته، فإذا كان قادراً على أداء الصلاة بأركانها وواجباتها فيجب عليه حينئذ أن يقوم بها؛ لأنه لا يعتبر عاجزاً حيث لا تمنعه إعاقته عن ذلك.

أما إذا كان عاجزاً عن القيام بشيء من أركانها أو واجباتها بسبب الإعاقة فإنه يسقط عنه ذلك تخفيفاً من الشريعة وتيسيراً، فيؤديها على قدر استطاعته فالمشقة تجلب التيسير على حسب القاعدة الفقهية المتفق عليها⁽⁵⁾.

فإذا عجز عن القيام. وهو ركن من أركان الصلاة. صلى قاعداً سواء كان ذلك على الأرض أو على كرسي أو غيرهما وأجره كاملاً، وذلك لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)⁽⁶⁾. قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور⁽⁷⁾.

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف. مع المقنع والشرح الكبير. المرداوي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر. القاهرة، ط/1 سنة 1993 م، 73/3.

(2) رواه عنه ابن أبي شبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن وهو جالس 457/2 برقم (2238).

(3) سورة النساء، الآية 103.

(4) رواه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت 79/1 برقم (295، 296) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بهامش السنن. وانظر: الدر الثمين والمورد المعين، لمبارة المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، الناشر دار الحديث القاهرة سنة 2008 م ص/296، المغني لابن قدامة 450/1.

(5) انظر: الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ط/1 سنة 1983 م ص/76. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/4 سنة 1996 م ص/218 وما بعدها.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب 376/1 برقم (1066).

(7) المجموع شرح المذهب. الإمام النووي 266/4. وكذا نقل الإجماع ابن قدامة في المغني 570/2.

وقال ابن تيمية: "فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ثم قال: فالمرضى يصلي على حسب حاله كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنب) وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام وقعود أو تكميل الركوع والسجود، ويفعل ما يقدر عليه.. ولا إعادة عليه لما يتركه من قيام أو قعود باتفاق العلماء"⁽¹⁾.

فإذا استطاع أن يقوم للصلاة بمعاونة غيره. إن تيسر المعين. فإنه يستعين به على أداء هذا الركن، وهذا باتفاق الفقهاء⁽²⁾. ومن عجز عن الركوع أو السجود فإنه يؤمّي إيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع⁽³⁾.

المسألة الرابعة: صلاة الجمعة والجماعة على المعاق:

صلاة الجمعة واجبة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁽⁴⁾، ولقول النبي ﷺ: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)⁽⁵⁾. واختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أقوال، الصحيح منها أنها واجبة يأثم من تركها من غير عذر⁽⁶⁾.

والمعاق حركياً إذا كان لا يستطيع أن يذهب إلى الجمعة والجماعة بنفسه يسقط عنه اتيانها باتفاق الفقهاء، وتكون إعاقة عذراً له في التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة لعموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ﴾⁽⁷⁾. وتعتبر الإعاقة نوع من المرض، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)⁽⁸⁾.

فالمعاق العاجز عن الذهاب إلى الجمعة والجماعة فإنها تسقط عنه ويجزئه عنها صلاة الظهر في وقتها، والله أعلم⁽⁹⁾.

المسألة الخامسة: إمامة المعاق حركياً:

أولاً: إمامة العاجز عن القيام للقادر عليه:

صلاة القاعد بمثله جائزة عند جمهور العلماء⁽¹⁾

(1) مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، سنة النشر: 1425 هـ - 2004 م، 428/21.

(2) انظر: شرح فتح القدير. ابن الهمام، ط/1 سنة 1995 م، 3/2، الفواكه الدواني. النفراوي 242/1، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحسيني الحصري، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهيبي، الناشر: دار الخير - دمشق، ط/1 سنة 1994 م، ص/103، الإنصاف للمرداوي 5/5.

(3) انظر: المغني لابن قدامة 95/2.

(4) سورة الجمعة، الآية 9.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة 10/3 برقم (865).

(6) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 155/1، المجموع شرح المذهب 182/4 وما بعدها، المغني لابن قدامة 5/3.

(7) سورة الفتح، الآية 17.

(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة برقم (1067) 280/1 وحكم الألباني بصحته بهامش سنن أبي داود.

(9) راجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2 سنة 1994 م، 161/1، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/2 سنة 1980 م، 248/1، الإقناع للماوردي، الناشر: المكتبة الشاملة الإلكترونية سنة 1431 هـ ص/50، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 سنة 1994 م 321/1.

وقد اختلف الفقهاء في إمامة القاعد لمن يقدر على القيام على ثلاثة أقوال:

- الأول: أنه لا تجوز إمامة القاعد لمن يقدر على القيام، وهذا مذهب المالكية⁽²⁾ وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية .
- الثاني: أنه لا تجوز إمامة القاعد إلا بشرطين: أن يكون إمام الحي، أو أن يرجى زوال علته، فإذا أمهم بذلك فإنهم يصلّون خالفه قاعدین، فلو صلوا خلفه قياماً، ففي صحة صلاتهم وجهان، والمذهب أنها تصح، وأن الجلوس مندوب، وهذا هو مذهب الحنابلة⁽³⁾، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية⁽⁴⁾ .
- الثالث: جواز إمامة العاجز للقادرين على القيام، ويصلون خلفه قياماً، وهذا مذهب الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ وهو رواية عن الإمام مالك⁽⁷⁾ وهو وجه عند الحنابلة⁽⁸⁾ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون ببطلان صلاة القائم خلف القاعد بالآتي:

- 1/ بمروسل عامر بن شراحيل الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحد بعدي قاعداً)⁽⁹⁾. وجعل إمامة القاعد للقائم خاصة بالنبي ﷺ ولا تصح من غيره⁽¹⁰⁾ .
- 2/ بما رواه مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن: "أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس؛ فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر. وقال: "ما مات نبي حتى يؤمّه رجل من

(1) اختلف فيها أصحاب الإمام مالك فأجازها بعضهم وكرهها أكثرهم. انظر: المبسوط، للسرخسي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت 124/2، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر. القاهرة، ط/1 سنة 1995م 375/4، التمهيد لابن عبد البر 144/6.

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث. القاهرة سنة 2004م 162/1، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني الأزهری، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط/1 سنة 2003م 483/1.

(3) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 375/4، الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، تحقيق: أ. د خالد المشيقح وآخرون، الناشر: دار ركانز - الكويت، ط/1 سنة 1438هـ 349/1. وعندهم: إن ابتداء بهم قائماً ثم اعتل فجلس، فيجب على المأمومين أن يصلوا قياماً، وقالوا: وهو الذي يدل عليه فعل أصحاب النبي ﷺ حين ابتداء بهم أبو بكر الصلاة قائماً، ثم انتم أبو بكر والصحابة برسول الله ﷺ وهو جالس، مع إكمالهم صلاتهم قياماً. وسيأتي تخريج هذا الحديث عند أدلة أصحاب القول الثالث.

(4) انظر: شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، تحقيق: شعيب الأنزوط، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، ط/1 سنة 1994 327/14، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" للطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/2 بدون تاريخ 386/1.

(5) انظر: المرجعين السابقين.

(6) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط/1 سنة 2000م 403/2. 404. المجموع شرح المذهب للإمام النووي 265/4.

(7) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد 162/1، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 483/1.

(8) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي 380/4..

(9) رواه عبد الرزاق في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط/2 سنة 1403هـ 463/2 برقم (4088)، والدار قطني في السنن، تحقيق شعيب الأنزوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1 سنة 2004م 252/2 برقم (1485) وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به الحجة. قال ابن عبد البر في التمهيد 143/6: هو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا. وجابر الجعفي لا يحتج بشيء رويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا؟.

(10) انظر: التمهيد لابن عبد البر الموضوع السابق.

أَمَّتِهِ" (١). قال ابن عبد البر: قال ابنُ القاسم: قال مالكٌ: والعملُ عندنا على حديثِ ربيعةَ هذا، وهو أحبُّ إليَّ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلىَّ بصلاةِ أبي بكر. قال سُحنون: بهذا الحديثِ أخذَ ابنُ القاسم، وليس في "الموطأ" (٢). قال أبو عمر ابن عبد البر: أكثرُ الآثارِ الصَّحاحِ المسندَةِ في هذا البابِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان المُقدِّمَ، وأنَّ أبا بكرٍ كان يُصَلِّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ قائماً، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكرٍ، وهو الذي أقرَّه مالكٌ رحمه الله في "الموطأ". واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1/ قوله ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون) (٣).

2/ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا... وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون" (٤).

3/ وقد ثبت فعل ذلك عن أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة (٥).

واستدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

1/ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ استخلف أبا بكرٍ، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفةً، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد (٦).

قال الإمام الماوردي: وكان هذا في مرضه الذي مات فيه، بل روي أنه صلى ومات في يومه، فكان الاخذ به والعمل عليه أولى. فيكون فعله الآخر ناسخ لفعله الأول (٧).

(1) رواه الإمام أحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، ط/1 سنة 2001م/239. 240 برقم (78) مسنداً من طريق عاصم بن كليب قال: حدثني شيخ من قريش من بني تميم قال: حدثني فلان وفلان وفلان فعُدَّ ستة أو سبعة كلهم من قريش فهم عبد الله بن الزبير.. الحديث، وذكر آخره دون أوله في صلاته عليه السلام مع أبي بكر ﷺ. وذكر الحديث ابن عبد البر في التمهيد عن سحنون عن ابن قاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي ربيعة به 144/6. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه: زهير الشاويش ص/259 برقم (1803)

(2) التمهيد 144/6. 145.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة 257/1 برقم (701) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام 19/2 برقم (414) عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 244/1 برقم (656)، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق برقم (412).

(5) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالساً 462/2 برقم (4084) عن قيس بن قهد الأنصاري، ويرقم (4085) عن أسيد بن حضير، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف، تحقيق: سعد الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض - السعودية ط/1 سنة 2015 م، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الإمام يصلي جالساً 25/5 برقم (7327) عن جابر بن عبد الله، قال محققه صحيح، وبرقم (7328) عن أبي هريرة وقال محققه صحيح. قال الشيخ محمد بن علي الأثيوبي: الأسانيد عنهم صحيحة. انظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، ط/1 سنة 1426. 1436هـ/52/10.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 243/1 برقم (655)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما 20/2 برقم (418).

(7) انظر: الحواوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 سنة 1999م/307/2، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرويان، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1 سنة 2009م/250/2. وممن قال بالنسخ الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة 20/2: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

2/ ولأن كل من صحت منه الصلاة صح أن يكون إماماً قياساً على القائم⁽¹⁾.

الترجيح :

الذي يترجح لي صحة القول الثالث القائل بصحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه لصحة ما استدلوا به . وأجيب عن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث الائتتمام بالإمام بأنه قادر على القيام فلم يجز له أن يصلي قاعداً؛ أصله إذا كان إمامه قائماً أو كان منفرداً، والله أعلم وأحكم.

ثانياً : إمامة العاجز عن الركوع والسجود للقادر عليهما:

اختلف العلماء فيمن لا يقدر على الركوع والسجود وهو يومئ بهما هل تصح إمامته للقادر عليهما، على قولين :

القول الأول ذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى عدم صحة إمامته له.

القول الثاني: وذهب الشافعية إلى صحة إمامته له، ولكن لا يومئ بهما وإنما يأتي بهما تامين⁽⁵⁾

الأدلة والترجيح :

استدل أصحاب القول الأول جمهور العلماء على عدم صحة صلاة القادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما المومئ

بهما بالآتي :

1/ أن الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة، فجاز أن يُمنع القادر عليه من الائتتمام بالعاجز عنه؛ دليله: القراءة⁽⁶⁾ .

2/ أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتتمام به كالقارئ بالأمي⁽⁷⁾ .

واستدل أصحاب القول الثاني الشافعية القائلين بصحة الإمام بأن عجز الإمام عن الأركان الكاملة لا يمنعه من جواز الإمامة ، فإذا عجز عن الاتيان بالركوع والسجود انتقل إلى بدلها، وصار البديل مع العجز قائماً مقام الركن المفروض فجازت إمامته وصلاة من أمه⁽⁸⁾ .

وأجاب الماوردي على اعتراض مقدر على هذا الدليل وهو أنه لا يصح أن يكون الإيماء بدلاً من الركوع والسجود ؛ لأن بدل الشيء يكون من غيره ولا يجوز أن يكون جزءاً من أجزائه كالتراب مع الماء . فقال : الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الإيماء هو نفسه ركوع وسجود لم يجز أن يكون بدلاً منهما، وليس بجزء من أجزائهما؛ لأنه ليس يقدر على الزيادة عليه كما أن من لا يقدر على الانحاء في ركوعه وهو راکع، وإنما كان ركوعه دون ركوع القادر على الانحاء، لا يقال

(1) الحاوي الكبير الموضع السابق .

(2) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت 59/1 ، البحر الرائق لابن نجيم 387/1 .

(3) انظر : التمهيد لابن عبد البر 144/6 ، الذخيرة ، للقرافي تحقيق محمد حيي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط1/ سنة 1994م 247/2 .

(4) انظر: المغني لابن قدامة 65/3، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ العثيمين ، الناشر: دار ابن الجوزي ، ط1/ 1422 هـ 228/4

(5) انظر : الحاوي الكبير 308/2 ، البيان للعمرائي 404/2 .

(6) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، للقاضي أبو يعلى الفراء ، تحقيق: محمد بن فهد الفريخ ، الناشر: دار النوادر، دمشق ، ط1/ سنة 2014م 291/2 .

(7) المغني لابن قدامة 66.65/3 .

(8) انظر : الحاوي الكبير للماوردي 308/2 .

إنّما يأتي من الركوع هو جزء منه كذا في الإيماء . الثاني: أنّه ليس يمنع أن يكون الجزء من الشيء بدلاً عنه، كالقعود هو جزء من القيام⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم يترجح القول الثاني لسلامة استدلالهم، ولأنّ القياس على إمامة الأُمّي للقارئ فإن القراءة لا بدل لها بخلاف ما نحن بصددّه، والله تعالى أعلم أوحكم .

ثالثاً: إمامة أقطع اليدين:

لأخلاف بين العلماء فيمن كانت يدها يصلان إلى الأرض في السجود فإن إمامته لغيره صحيحة، فإذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة التي قال فيها النبي ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ الجهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين والقدمين)⁽²⁾ فالسجود تام وصلاته من خلفه تامة⁽³⁾.

وتنازع العلماء فيما إذا كان أقطع اليدين على قولين:

القول الأول: نكره وتصح، وبه قال الحنابلة في رواية هي المذهب⁽⁴⁾ وهو مقتضى مذهب الحنفية⁽⁵⁾، ومقتضى قول عند المالكية⁽⁶⁾، والمشهور عند الشافعية⁽⁷⁾.

القول الثاني: لا تصح وبه قال الحنابلة في رواية⁽⁸⁾ وهو مقتضى قول عند المالكية⁽⁹⁾ ووجه عند الشافعية⁽¹⁰⁾.

الأدلة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول والذي قال بصحة إمامته بالآتي :

أنّه عجز لا يغل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة الإمامة كقطع إحدى الرجلين والأنف⁽¹¹⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني والذي قال بعدم صحة إمامته بالآتي :

- أنّه عجز يغل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جميعته⁽¹²⁾.

والذي يترجح لي صحة القول الأول القائل بصحة إمامته لغيره؛ لأن دلالة الكتاب والسنة دلت على أن السجود يكون بالوجه ولم يذكر غيره من الأعضاء؛ فقال تعالى ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي

(1) المرجع السابق 308/2. 309.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف 280/1 برقم (779)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر .. 52/2 برقم (490).

(3) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 365/23.

(4) انظر: الإنصاف للمرداوي 367/4.

(5) بناء على أن مذهبهما أن السجود على اليدين والرجلين ليس بواجب انظر: النهاية في شرح الهداية، للسبغاني الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: 1435 - 1438 هـ 255/2.

(6) مخرج من قول سحنون إن لم يرفع المصلي يديه من الأرض بين السجدين فيها قولان. انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت 776 هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1/ سنة 2008 م 359/1.

(7) بناء على المشهور من المذهب أن السجود عليهما ليس بواجب انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، 145/1.

(8) انظر الإنصاف 367/4، الشرح الكبير لابن قدامة 367/4.

(9) انظر: الإنصاف للمرداوي 367/4.

(10) انظر الحاشية رقم (3) المتقدمة.

(11) انظر الشرح الكبير 367/4.

(12) انظر: المغني لابن قدامة 29/3.

وَجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴿٢﴾ وقال رسول الله ﷺ (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره) ^(٣) وقال للأعرابي الذي علمه: (مكن جبهتك من الأرض) ^(٤) ، فلم يذكر غير الوجه فلو كان حكم السجود متعلقاً بذلك لكن العجز عنه ينتقل إلى الإيماء كالرأس، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب ولا يومئ بالركبتين والقدمين واليدين دل على أن الحكم يتعلق بالوجه فحسب ^(٥) . والحكم في قطع اليد الواحدة هو الحكم في أقطعهما .

3/ زكاة وصوم وحج وجهاد المعاق

المسألة الأولى: الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي قرينة الصلاة قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٦) ، وقد أمر الله تعالى بها وبين فضيلة أدائها قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٧) ، وقال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم) ^(٨) . وقد فرضتها الشريعة بشروط على الأغنياء في أموال معينة من باب التكافل الاجتماعي، فمتى ما توفرت هذه الشروط عند المعاق وجب عليه إخراجها سواء بنفسه أو بوكيله. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار، وإن كان صغيراً، أو معتوهاً، أو امرأةً، لا فرق بينهم في ذلك؛ كما يجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه: جناية، أو ميراث، أو نفقة على والدٍ أو وليٍّ زمنٍ محتاجٍ، وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطر" ^(٩) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " فإذا ثبتت الملكية ثبت وجوب الزكاة. وفي هذا رد على قول بعض أهل العلم القائلين بأنه لا تجب الزكاة في أموال اليتامى؛ لأن اليتيم صغير غير مكلف، فنقول في الجواب عن هذا: إن الزكاة ليست تكليفاً محضاً، بل هي تكليف لحق الغير، وهم الفقراء، فهي شبهة بالدين؛ ولهذا وجبت في أموال اليتامى والمجانين وإن كانوا غير مكلفين" ^(١٠) .

فلو كان المعاق حركياً غنياً أو له موارد تكفيه فلا يجوز دفع الزكاة إليه ^(١١)؛ قال رسول الله ﷺ في الزكاة: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) ^(١) .

(1) سورة الإسراء ، الآية (109) .

(2) سورة الفتح ، الآية (29) .

(3) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 185/2 برقم (771) من حديث علي بن أبي طالب .

(4) رواه الإمام أحمد في المسند 367.366/4 برقم (2604) ، وقال محققه : إسناده حسن .

(5) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر : مكتبة الرشد . الرياض ، السعودية ، ط/2 سنة 2003م 432/2 . 433 .

(6) سورة النساء ، الآية (77) .

(7) سورة التوبة ، الآية (103) .

(8) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه 38.37/1 برقم (29) .

(9) المختصر ، إبراهيم المزني ، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني ، الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض ، ط/1 سنة 2019م 245/1 .

(10) تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، للشيخ لابن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط/1 سنة 2009م 23/1 .

(11) انظر: شرح عمدة الفقه، لعبد العزيز الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> 29/17 ، فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي ، الناشر : المكتبة الشاملة الالكترونية . مكة ص/ 167 .

- الزكاة الفطر عن المعاق

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل مسلم صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً⁽²⁾ ، فإذا كان المعاق كبيراً وقد وجبت نفقته على أبيه لحاجته فإن جمهور العلماء من المالكية⁽³⁾ .
والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ على أن زكاة الفطر يلزم وليه أن يخرجها عنه. وذهب الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية في قول⁽⁷⁾ إلى أنه لا يلزم وليه إخراجها عنه.

الأدلة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالزام ولي أمره بإخراجها عنه بالآتي :

1/ حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون⁽⁸⁾.

2/ قياساً على النفقة فإنها تجب عليه فكذلك زكاة الفطر⁽⁹⁾ .

3/ ولأنه شخص منفق عليه فلزمته فطرته كعبده⁽¹⁰⁾ .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم لزومها على وليه بالآتي :

1/ أن الزكاة تتبع الولاية التامة، ولا ولاية تامة عليه فلا يلزم بدفع زكاة الفطر عنه وإن لزمته نفقته، وحملوا الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول على الجواز لا على الوجوب⁽¹¹⁾.

والذي يترجح لي صحة القول الأول القائل بلزوم إخراجها عنه؛ لأن الحديث قد اعتبر الفطرة بالمؤنة والنفقة ولم يعتبرها بالولاية، والله أعلم .

(1) رواه الإمام أحمد في المسند 486/29 برقم (17972) والنسائي في سننه (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ، صحيحها: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، ط/1 سنة 1930 م ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب 99/5 . 100 برقم (2598) قال محقق المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة (أبواب صدقة الفطر) باب فرض صدقة الفطر 547/2 برقم (1432) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، 68/3 رقم: (984) .

(3) انظر : الذخيرة للقرافي 165/3 .

(4) انظر : الأم للإمام الشافعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ط/2 سنة 1983 م 68/2 .

(5) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة المقدسي ، 415/1 .

(6) انظر : التجريد ، للإمام القدوري ، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية : أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، ط/2 سنة 2006 م 1420/3 .

(7) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيعة ، تحقيق عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم ، ط/1 سنة 2010 م 487/1 .

(8) رواه الإمام الشافعي في المسند ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت عام 1400 هـ/ص 93 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/3 سنة 2003 م 269/4 برقم (7683) وهو حديث مرسل ، وقد رواه الدارقطني في سننه عن ابن عمر موقوفاً عليه وقال هذا هو الصواب والرفع إلى النبي ﷺ ليس بقوي 67/3 برقم (2078) .

(9) انظر : الذخيرة للقرافي 165/3 .

(10) انظر : المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، 379/2 .

(11) انظر : بدائع الصنائع للكاساني 72/2 ، الذخيرة للقرافي 165/3 .

المسألة الثانية: الصيام : وهو أحد أركان الإسلام العظام فرض الله صيامه على هذه الأمة والأُمم قبلها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾^(١) والله سبحانه خفف على المرضى الذين مرضهم دائم يشق عليهم بسببه الصيام أن يطعموا بدلاً عنه مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من الطعام، ولا شك أنه يدخل في ذلك ذوي الإعاقة؛ فإذا كان يشق عليه الصيام فطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً؛ قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَتًا فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢).

فإن كان المعاق العاجز عن الصوم عجزاً دائماً غنياً أو له موارد تغنيه فإنه يخرج الفدية عن نفسه بنفسه، أما إذا كان فقيراً فهل يجب على من وجبت له عليه النفقة أن يفدي عنه، اختلف العلماء في ذلك اختلافاً مطابقاً لاختلافهم في إخراج زكاة الفطر عنه^(٣).

المسألة الثالثة : الحج : وهو الركن الخامس من أركان الإسلام قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤). وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة، ولكن اختلفوا في المراد بها على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستطاعة هي توفر الزاد والراحلة^(٥). واستدلوا بأن النبي ﷺ سئل عن الاستطاعة في قوله تعالى: { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } فقال : (الزاد والراحلة)^(٦). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال ﷺ : (الزاد والراحلة)^(٧).
القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الاستطاعة هي القدرة دون مشقة فادحة. فالاستطاعة عندهم تتعلق بالبدن والمال؛ لأنه لو اقتصت بالراحلة للزم أن يشد على الراحلة من يشق عليه جداً . والآية عامة وحديث تفسيرها بالزاد والراحلة لا يثبت^(٨).

وما يتعلق بالمعاق حركياً كالمقعّد فإن كان قادراً على الثبوت على الراحلة. سيارة، الطائرة. ويستطيع القيام بأفعال الحج بنفسه أو بمساعد له فإنه يحج إذا توافرت فيه شروط وجوب الحج الأخرى .

أما إذا كان لا يستطيع ذلك بنفسه بسبب الإعاقة فقد اختلف الفقهاء في حكم الحج عنه من ماله على قولين:

(1) سورة البقرة ، الآية (183) .

(2) سورة البقرة ، الآية (184) ، وراجع تفسير القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط/2 سنة 1964 م ، 286/2 وما بعدها .

(3) انظر مسألة (زكاة الفطر عن المعاق) الأقوال والأدلة والترجيح ص/22 . 23 .

(4) سورة آل عمران ، الآية (97) .

(5) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، تعليق: محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة سنة 1937 م 140/1 ، الوسيط في المذهب ، للإمام الغزالي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تاجر ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، ط/1 سنة 1417 هـ 582/2 ، المغني لابن قدامة 6/5 .

(6) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/1 سنة 1990 م أول كتاب المناسك 609/1 برقم (1613) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه .

(7) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة 168/3 برقم (813) وقال : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم : أ، الرجل الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج ..

(8) شرح الزرقاني على الموطأ 331/2 .

القول الأول : أنه يلزمه أن يكلف غيره بالحج عنه من ماله وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ . واستدلوا بالآتي :
حديث ابن عباس ؓ أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم⁽²⁾ . وبحديث ابن عباس ؓ الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال ﷺ: (من شبرمة؟) قال أخ لي أو قريب لي قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة⁽³⁾ .

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن العاجز لا يلزم أن يحج عنه من ماله إذا لم يوص، قال ابن جزئ: "والمعطوب الذي لا يستمسك الراحلة لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله"⁽⁴⁾ واستدل بأن استطاعة غيره ليست استطاعة له، وأن الحج من عمل الأبدان فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياساً على الصلاة، وحديث الخثعمية محمول على الاستحباب .
فعلى قول الجمهور إذا كان المعاق غير قادر على الحج وكلَّ غيره بالحج عنه من ماله حتى يكتب له أجر الحج ولا يحرم أجره بسبب إعاقته أو عجزه .

المسألة الرابعة : الجهاد : وهو ذروة سنام الإسلام قال الله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} (٥)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق)⁽⁶⁾ .
والجهاد من فروض الكفايات ولا يتعين إلا في حالات معينة⁽⁷⁾ . قال ابن قدامة: "ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة"⁽⁸⁾ . فالسلامة من الضرر معناها السلامة من العي والمرض، وهو شرط لقول الله تعالى {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ} (٩) ؛ ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، فالعرج المانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكن منه، فشابه الأعور⁽¹⁰⁾ .

الخاتمة:

أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما أردت، فإن كان صواباً فمن الله وحده فله الحمد وله الشكر، وإن كان الأخرى فمني والشيطان واستغفر الله منه.

(1) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني 121/2 ، الحاوي الكبير للماوردي 6/4 ، المغني لابن قدامة 19/5 .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة 657/2 برقم (1755) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز 101/4 برقم (1334) .
(3) أخرجه أبو داود في سننه ، أول كتاب المناسك برقم (162/2 (1811) .
(4) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي ، الناشر : المكتبة الشاملة الالكترونية . مكة ص/86 .
(5) سورة التوبة ، الآية 41 .
(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإمامة ، باب دم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو 49/6 برقم (1910) .
(7) انظر المغني لابن قدامة 8/13 .
(8) المغني الموضع السابق نفسه .
(9) سورة الفتح ، الآية 17 .
(10) انظر : المغني لابن قدامة 9/13 .

توصّلت إلى مجموعة من النتائج أرى أنّها جديرة بالتدوين منها :

- 1/ أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت لذوي الإعاقة الحقوق الأساسية كحق الحياة ، وحق التعليم، وحق العمل، وحق التملك .
 - 2/ عنت الشريعة الإسلامية بذوي الإعاقة وظهر ذلك في عدة أشياء كالتكريم، والرعاية النفسية، والرعاية المادية .
 - 3/ التّعرف على أسباب الإعاقة يؤدي إلى تجنب الوقوع في شيء منها .
 - 4/ المعاق جسدياً هو مكلف مخاطب بالتكاليف الشرعية من حيث وجوب القيام بها وأدائها، ولكن قيامه بها يكون على حسب قدرته واستطاعته .
 - 5/ راعت الشريعة الإسلامية حال المعاق فلم تكلفه بما يشق عليه ويعجزه، وشرعت له البدائل الميسرة التي تساعد على أداء الواجبات من غير عنت أو تعب
 - 6/ أن المعاق حركياً إذا أذن جالساً سواء كان على كرسي أو على الأرض أو غير ذلك فأذانه صحيح؛ لأنّ القيام ليس شرطاً في صحة الأذان .
 - 7/ المعاق إذا عجز عن أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير .
 - 8/ إذا كان المعاق عاجزاً عن القيام بشيء من أركان الصلاة أو واجباتها بسبب الإعاقة فإنه يسقط عنه تخفيفاً من الشريعة وتيسيراً ، فيؤديها على قدر استطاعته .
 - 9/ متى ما توافرت شروط وجوب إخراج الزكاة عند المعاق وجب عليه إخراجها سواء بنفسه أو بوكيله.
 - 10/ إذا كان المعاق غير قادر على الحج وكل غيره بالحج عنه من ماله حتى يكتب له أجر الحج ولا يحرم بسبب إعاقته أو عجزه.
 - 11/ الجهاد من فروض الكفايات وله شروط منها السّلامةُ من الضّررِ، ولا شك أن الإعاقة ضرر فلا يجب على المعاق الجهاد.
- التوصيات :**
- 1/ أن يدرك المعاق عظم ثواب الله تعالى له إذا صبر على هذا الابتلاء، ونشر ثقافة حسن التعامل مع ذوي الإعاقة مراعاة لحالهم ونفسياتهم .
 - 2/ الحصر الدقيق لذوي الإعاقة وتصنيفهم والعمل على تأهيلهم وتدريبهم حتى يكونوا عناصر فاعلة نافعة في المجتمع.
 - 3/ تفعيل مواد قانون المعاقين القومي السوداني لسنة 2009م والمتعلقة بإنشاء صندوق قومي للمعاقين، وإنشاء وتفعيل المجلس القومي للمعاقين، وتعليم وتدريب وتأهيل وتشغيل واستيعاب المعاقين.
 - 4/ أن تعمل الدولة والقطاع الخاص على إنشاء معاهد تدريب وتأهيل ذوي الإعاقة في أمور دينهم ودنياهم.

المصادر والمراجع :

1. الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال د. هادي نعمان الهيتي ، منشور بالمجلة السابقة العدد (5) فبراير 2002م
2. أحكام القرآن الكريم للإمام الطحاوي الحنفي ، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال ، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول ، ط/1 سنة 1995م
3. الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، تعليق: محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة سنة 1937م.
4. الاستدكار لابن عبد البر المالكي ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/1 سنة 2000م
5. استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة ، د. عثمان لبيب فراج ، منشور بمجلة الطفولة والتنمية. مصر ، العدد (2) يناير 2001م
6. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الإمام السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت ، ط/1 سنة 1983م
7. 17. إعاقة والمعوقون ، د. حسين عبد الحميد احمد رشوان ، المكتب الجامعي الحديث، 2009م
8. الإعلان الخاص لحقوق المعاقين أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/9م نشر موقع : <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05> .
9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م ، نشر : <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>.
10. الإقناع للماوردي ، الناشر : المكتبة الشاملة الالكترونية سنة 1431هـ
11. الأم للإمام الشافعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ط/2 سنة 1983م
12. الإنصاف في مسائل الخلاف . مع المقنع والشرح الكبير . المرداوي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الناشر : دار هجر. القاهرة ، ط/1 سنة 1993م
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ط/2
14. البحر المحيط النجاشي في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للشيخ محمد بن علي الأثيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض ، ط/1 سنة 1426. 1436هـ

15. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرويانى ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1 سنة 2009م
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ، الناشر : دار الحديث .القاهرة سنة 2004م
17. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط/1 سنة 2000م
18. التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط/1 سنة ١٩٩٤م
19. التاريخ الإسلامي .العهد الأموي ، محمود شاکر ، الناشر: المكتب الإسلامي .بيروت ، دمشق ط/4 سنة 1990م
20. التجريد ، للإمام القدوري ، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ؛ أ.د. محمد أحمد سراج - أ.د. علي جمعة محمد ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، ط/2 سنة 2006م
21. تحفة الفقهاء للسمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2 سنة 1994م
22. تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، ط/1 1979م
23. التعليق على العدة شرح العدة. أسامة علي محمد سليمان ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> ، رقم الدرس 36
24. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، للقاضي أبو يعلى الفراء ، تحقيق: محمد بن فهد الفريخ، الناشر: دار النوادر، دمشق ، ط/1 سنة 2014م
25. تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، للشيخ لابن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط/1 سنة 2009م 23/1.
26. التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي الباقلاني ، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط/2 سنة 1998م
27. التكافل الاجتماعي في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، الناشر : دار السلام .القاهرة ط/7 سنة 2007م
28. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة 1387هـ
29. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت 776هـ) ، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط/1 سنة 2008م
30. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط/2 سنة 1964م

31. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط/1 سنة 1999 م
32. الدر الثمين والمورد المعين، لميارة المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، الناشر دار الحديث القاهرة سنة 2008م.
33. دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام ، إسماعيل محمد حنفي الحاج ، دار المنظومة <https://search.mandumah.com>.
34. الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط/1 سنة 1994 م
35. ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة ، صهيب فايز سعيد عزام ، رسالة ماجستير مقدمة على جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين سنة 2014 م
36. الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، تحقيق: أ.د خالد المشيقح وآخرون ، الناشر: دار ركانز – الكويت، ط/1 سنة 1438 هـ
37. روضة الطالبين. النووي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية. بيروت.
38. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيعة ، تحقيق عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم ، ط/1 سنة 2010م.
39. السنن، لابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/1 2009م.
40. السنن لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
41. السنن، للترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط/1 سنة ١٩٧٥ م
42. السنن، للدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1 سنة 2004 م
43. السنن ، للنسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ، صححها: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، ط/1 سنة 1930 م
44. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط/3 2003 م.
45. السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط/2 سنة 1955 م
46. سيكولوجية الأطفال (ذوي الاحتياجات الخاصة)، أ.د سهير كامل أحمد الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، ط/2 سنة 2007م
47. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، ط/1 سنة 2003 م

48. شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر : مكتبة الرشد . الرياض ، السعودية ، ط/2 سنة 2003م
49. شرح عمدة الفقه، لعبد العزيز الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.net.islamweb.net>
50. شرح فتح القدير. ابن الهمام ، ط/1 سنة 1995م
51. الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو ، الناشر: هجر . القاهرة ، ط/1 سنة 1995م
52. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، ط/1 1422 - 1428هـ
53. شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت ، ط/1 سنة 1994
54. الصحيح، للإمام البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط/5 سنة 1993م
55. الصحيح، للإمام مسلم ، تحقيق أحمد القره حصاري وآخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، سنة 1334هـ
56. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.
57. فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي ، الناشر : المكتبة الشاملة الالكترونية . مكة. تاريخ النشر بالشاملة 1431هـ
58. الفواكه الدواني. النفراوي المالكي ، الناشر : دار الفكر بيروت ط/سنة 1415هـ
59. قانون المعاقين القومي السوداني لسنة 2009، الفصل الأول ، أحكام تمهيدية. تفسير ، نشر موقع <https://www.mohamah.net/law>
60. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة المقدسي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/1 سنة 1994م
61. الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، ط/2 سنة 1980م
62. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الحسيني الحصري، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي، الناشر: دار الخير – دمشق، ط/1 سنة 1994م
63. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر. بيروت، ط/3 سنة 1414هـ
64. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط/1 سنة 1997م
65. المبسوط ، للسرخسي ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر ، وصوّرتها: دار المعرفة – بيروت
66. المجموع شرح المذهب للنووي ، الناشر : دار الفكر بيروت.
67. مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية ، سنة النشر: 1425 هـ - 2004 م.

68. المحلى بالآثار تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
69. المختصر، إبراهيم المزني ، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، ط/1 سنة 2019م.
70. المخصص ، لابن سيده ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/1 سنة ١٩٩٦م
71. المستدرک على الصحيحين، للحاكم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1 سنة 1990م.
72. المسند، للإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت ، ط/1 سنة 2001م.
73. المسند، للإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت عام 1400هـ.
74. المشوق في أحكام المعوق (رسالة مختصرة)، عبد الرحمن عبد الخالق، (بدون ط وبدون ت).
75. المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق سعد الشثري ، الناشر: دار كنوز إشبيليا ، الرياض ط/1 سنة 2015م.
76. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط/2 سنة 1403هـ.
77. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر.
78. معجم لغة الفقهاء ، تأليف: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي ، الناشر: دار النفائس ، ط/2 سنة 1988م.
79. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.
80. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، سنة الطباعة 1979 م .
81. المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِ ، الناشر: دار الكتاب العربي (بدون طبعة وبدون تاريخ).
82. المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة .
83. الشؤون الإسلامية والأوقاف. المملكة العربية السعودية ، ط/3 سنة 1997م.
84. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
85. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب ، الناشر : دار الفكر ط/3.
86. النهاية في شرح الهداية ، للسغناقي الحنفي ، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، الأعوام: 1435 - 1438هـ.
87. الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت .
88. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.

89. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت ، ط/4 سنة 1996م.

90. الوسيط. أبو حامد الغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، الناشر : دار السلام. القاهرة ط/1 سنة 1417هـ.